النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية انه لا فرق بينهما الا في
اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس
فما دونها او بعض مشايخ بخاري توسعوا فيه وجعلوه كالجاري
لعموم البلوى وفرقوا بين المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء
بالشك ويبتني عليه هذا اي على تاثير الواقعة في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضئ وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحرك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط لتصير الماء
المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخاري قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس ان يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليها العمل وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع
القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز بها تقدم انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير
وان لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء

بخاري

بخاري وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي
في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكبير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزواره بجيم مفتوحة
فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف واخره
راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها اشارة فتحها وهي
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد
انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحرك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك

لو توضأ و صـ

Copyright © King Saud University